

11 جويلية 2007

منشور عدد: 31

من الوزير الأول
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات

الموضوع : مراجعة نظام إسناد منحة التنقل وتحديد مقاديرها.
المرجع : الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بمراجعة نظام إسناد منحة التنقل المنطبق على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها بما يتماشى مع التطور الحاصل في تكاليف الإقامة عند التنقل وذلك بمراجعة التراتيب التي أقرها الأمر عدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 وجميع النصوص التي نقحته أو تمته.

وتتمثل هذه المراجعة في المحاور التالية:

I. ينطبق هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية غير أنه لا ينطبق من حيث أساليبه أو مقاديره على الأعوان العموميين المنتفعين بنظام إستثنائي مميز ومنصوص عليه بمقتضى أوامر سابقة على غرار الأمر عدد 2158 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام المنطبق

على منحة التنقل المسندة لعملة وكالة التقييب عن المياه ووكالة المعدات لتسوية الأراضي والمياه الفلاحية .

كما تبقى مقادير وأساليب تنقل العملة التابعين لوزارة تكنولوجيايات الإتصال خاضعة إلى مقتضيات قرار الوزير الأول المؤرخ في 28 جوان 1976 والمنقح بالقرار المؤرخ في 5 أوت 1993

II. تمّ إقرار 3 أصناف من الأعوان عوضا عن الثمانية الأصناف التي كانت موجودة في النظام السابق .

- الصنف الأول: يشمل الأعوان المكلفين بخطة وظيفية لإدارة مركزية والخطط الوظيفية المماثلة والأعوان المنتمين إلى الصنفين الفرعيين 1 وأ2 .
- الصنف الثاني : يتعلق بالأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي "أ3" والصنف "ب" وعملة الوحدة الثالثة .
- الصنف الثالث : يخصّ الأعوان المدرجون في الصنفين "ج" و"د" وعملة الوجدتين الأولى والثانية .

III. إرساء نظام جديد يميز بين التنقل دون إقامة والتنقل مع الإقامة:

أ- التنقل دون إقامة .

- 1- يقصد به التنقلات اليومية لمسافة تفوق 15 كلم من مقر العمل الإداري للعون للعمل بحضائر الأشغال أو لإنجاز مهمات إدارية لفترة تتجاوز 8 ساعات .
- 2- يسند المبلغ الكامل للمنحة عندما تفوق فترة التنقل 14 ساعة ويخول نصف المبلغ إذا تراوحت المدة بين 8 و14 ساعة .

3- حدّدت المقادير اليومية الكاملة لمنحة التنقل كما يلي :

- صنف 1 : 15 د
- صنف 2 : 9 د
- صنف 3 : 6.750 د

ب- التنقل مع الإقامة

1- يتمّ اللجوء إلى هذا النوع من التنقل في الحالات التي تحول دون إنجاز المهمة المطلوبة في نطاق المدة المخصصة للتنقل دون إقامة على أن يكون ذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل الإدارة.

2- تمّ ضبط المقادير اليومية لمنحة التنقل مع الإقامة على النحو التالي :

- صنف 1 = 35د

- صنف 2 = 25د

- صنف 3 = 18د

3- لا يجوز إسناد مقادير منحة التنقل مع الإقامة عند ما توفر الإدارة للأعوان المدعوين للإقامة على عين المكان إضافة إلى وسائل النقل السكن أو مستلزمات المبيت على غرار غرف المصلحة أو المبينات المتنقلة أو الخيام الخ.

IV. التنقلات طويلة الأمد :

أ- طبقاً لأحكام الفصل 9(جديد) تعتبر تنقلات طويلة الأمد تلك التي تتجاوز مدتها 15 يوماً للقيام بأشغال في الحضائر وتوفر فيها الإدارة للأعوان النقل والسكن .

ب- يتمّ الإلتجاء إلى هذا النوع من التنقلات في الحالات التالية:

* إما لإنجاز أشغال في الحضائر أو لمراقبتها

* أو لتأمين نيابات بالنسبة إلى الموظفين

* أو للقيام بمهام مراقبة أو تفقد المشاريع الوطنية الكبرى

و يتمّ في هذه الحالات اعتماد إحدى الإجراءات التالية:

1. عند إنجاز العملة لأشغال في الحضائر يتم تطبيق مقتضيات قرار الوزير الأول

المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بكيفية إسناد منحة التنقل لعملة الدولة.

2. عند القيام بمراقبة أشغال من قبل موظفين غير مكلفين بخطة وظيفية و يقيمون بنفس المنطقة التي ينجز فيها المشروع يتمّ إسنادهم منحة التنقل على النحو التالي:
- ثلث المبلغ المنصوص عليه بالفصل 5 (جديد) طيلة الستين يوما.
 - يتمّ الحطّ بنسبة 50% من هذا الثلث ابتداء من اليوم الواحد والستين.
 - لا تصرف المنحة عند إنقضاء التسعين يوما.
3. في صورة القيام بمهمة إدارية تتكفل فيها الإدارة بالنقل وبالسكن يتمّ إسناد المقدار اليومي لمنحة التنقل دون إقامة.
4. عند تنقل الموظف للقيام بنيابة بمقرّ تتجاوز مسافته خمسة عشر كيلومترا عن مقر عمله الإداري الأصلي يتمّ صرف منحة التنقل على النحو التالي:

• كاملة طيلة الشهر الأول من النيابة

• ما بين ثلاثين يوما وستين يوما

▶ تخفض للنصف في صورة تنقل دون إقامة

▶ تخفض إلى الثلث في صورة تنقل مع الإقامة

• لا تصرف المنحة بعد إكمال الستين يوما.

5. عند القيام بمهام المراقبة أو التفقد للمشاريع الكبرى من قبل موظفين غير مكلفين بخطة وظيفية و يكونون مدبرين القيام بهذه الأعمال لا يجوز هذه المشاريع مع الإقامة بنفس المنطقة التي ينجز فيها المشروع ، يتمّ في هذه الحالة:

• إسنادهم طيلة الستين يوما ثلث منحة التنقل دون إقامة

• الحطّ من هذه النسبة إلى 50% عند تجاوز هذه الأعمال الواحد والستين يوما

• حذف المنحة تماما عندما تتجاوز الحاضرة التسعين يوما.

وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 9(مكرر) فإن قائمة المشاريع الكبرى ذات المصلحة الوطنية تضبط بقرار من الوزير الأول بإقتراح من الوزراء المعنيين.

V. إقتضى الفصل 11(جديد) أن صرف منحة التنقل مهما كان نظامها وتواترها يتم بعد إنتهاء التنقل او شهريا على ضوء مذكرات مصادق عليها ومدعمة بوثائق محاسبية (توصيل او فاتورة يحملان خاتم وإمضاء الهيكل الذي تولّى قبض معلوم الإقامة) مع إعتداد الإستثمارات المعنية والمعدّة لهذا الغرض.

VI. تمّ تحديد تاريخ دخول الأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 حيز النفاذ في 28 جانفي 2007 أي نفس تاريخ دخول الأمر عدد 75 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ.

فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات دعوة مصالحهم المختصة قصد تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

عبد الوكيل الملال
الوزير المكلف بالوزير الأول
المكلف بالوزارة العمومية
والتنمية الإدارية
المضاد: زمير الحنطقد